راسه ولبس مخيط وعلى المرأة ستر بعض وجهها
ولبس القفاز وعلى كل منهما تطيب ودهن لشعر الراس
واللحية وازالة الشعر والظفر ففي شعرة او ظفر مد وفي
اثنين مدان وفي ثلاثة ولا فدية وهي شاة او تضحية
او اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او صيام
ثلاثة ايام ومثله المحرمات قبله ويحرم الوطء ومقدماته
بشهوة ويفسد به الحج قبل التحلل الاول والعمرة قبل الفراغ
منها ويجب المضي في فاسدهما وبدنة على الرجل وقضاء
فورا ويحرم اصطياد الصيد المأكول البري الوحشي ويحرم
صيد الحرم على المحرم والحلال ويضمن المثلي بمثله من النعم
وغيره بالقيمة ويحرم قطع وقلع شجر الحرم على المحرم لا
لدواء ولا الحشيش للبهائم ولا الاذخر ولا المؤذي
وفي الشجرة الكبيرة بقرة وما قارب سبعها شاة وما
دون ذلك القيمة وحرم المدينة ووج كالحرم المكي في
التحريم دون الضمان ودم الواجبات والفوات كدم التمتع
ودم الجبران لا يختص بزمن لكنه بالحرم ويصرف كالبدل
والهدي لمساكينه وللمحصر التحلل كمن شرط لمرض ونحوه
بالذبح حيث عذر فالحلق بنية التحلل لكن لا يلزم
المريض

المريض الذبح الا ان شرطه والا كفاه الحلق مع النية
فان عجز فاطعام بقيمته ~~بنية التحلل~~ فان عجز صام لكل
مد يوما ويتحلل في الحال بالحلق والنية ولا اعادة على
محصر ولو احرم رقيق او زوجة بلا اذن فللسيد والزوج
تحليله ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل باعمال عمرة وعليه
القضاء فورا مع الدم وقد امتد الكلام في شرح الاسلام
لان ربع العبادات شرح لذلك وقد ذكرنا من ذلك ما تشتد الحاجة
اليه واضربنا عن دقايق الفروع النادرة الوقوع ولما فرغ
صلى الله عليه وسلم من اجابة السايل عن الاسلام بما ذكر **قال**
اي السايل له **صدقت قال** اي الراوي وهو سيدنا عمر **فعجبنا له**
اي منه **يسأله ويصدقه** لان سواله يقتضي الجهل وتصديقه
يقتضي العلم ثم زال تعجبهم باعلام النبي صلى الله عليه وسلم لهم
انه جبريل عالم في صورة متعلم **قال فاخبرني عن الايمان**
وهو شرعا التصديق بالقلب بمعنى القبول والاذعان لما
علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم اجمالا
في المجمل كالملائكة والكتب والرسل وتفصيلا في المفصل
كجبريل والانجيل وموسى **قال ان تؤمن بالله** فسره بمتعلقاته
لان لفظه معلوم لهم كما في الاسلام اي بان تصدق بانه تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)